جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الباسط أبو سريع ، فتحي محمد حنضل ، فيصل حرحش وخالد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

(١٠٦)

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٦٨ القضائية

(١) حكم " حجية الأحكام : شروط الحجية : الشروط الواجب توافرها فى الحق المدعى به : وحدة الموضوع " . قوة الأمر المقضي " شرطها " .

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها نهائيا . شرطه . أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين أساسية لا تتغير تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا . صيرورتها بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر . ما لم تفصل فيه المحكمة . عدم صلاحيته أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى .

(٢) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى : فهم الواقع " " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود " .

تحول العقد الباطل . شرطه . أن تتوافر فيه أركان عقد آخر صحيح وقيام الدليل على انصراف نية المتعاقدين للارتباط بالعقد الجديد لو تبينا ما فى العقد الأصلى من أسباب بطلان . م ١٤٤ مدنى . استقلال قاضى الموضوع فى التعرف على تلك النية باعتباره من مسائل الواقع .

(٣) بطلان " بطلان التصرفات : بطلان الهبة " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه : ما يعد كذلك " . عقد " بطلان العقد وابطاله " " بعض أنواع العقود : عقد الهبة ".

الحكم فى دعوى سابقة ببطلان عقد الهبة الذى أبرمه مورث الطاعنة لصالحها لحصة من أطيان التداعى لتخلف الشروط الشكلية . اختلاف تلك الدعوى موضوعا وسببا عن الدعوى الحالية المقامة من الطاعنة تأسيسا على تحول العقد من هبة باطلة إلى وصية لعدم طرح مسألة التحول فى الدعوى السابقة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استنادا لتوافر المسألة الأساسية المشتركة

بين الدعويين السابقة والحالية متحجبا عن بحث دفاع الطاعنة . مخالفة .

١- من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها ، يشترط فيها أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر بالدعوى الجديدة ، وما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى .

٢ - المقرر أن المادة ١٤٤ من القانون المدنى تشترط لتحول العقد الباطل أن تتوافر فيه أركان عقد آخر صحيح وأن يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى الارتباط بالعقد الجديد لو أنهما تبينا ما فى العقد الأصلى من أسباب البطلان ، وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

٣ - إذ كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٢ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية قد قضى ببطلان عقد الهبة لتخلف الشروط الشكلية واذ كانت مسألة تحول العقد إلى وصية لم تكن مطروحة فى تلك الدعوى السابقة ولم يتناقش فيها الخصوم ، وبالتالى فلم يفصل فيها بالفعل ، ومن ثم فليس هناك مسألة مشتركة بين دعوى الطاعنة المطروحة والدعوى السابقة لاختلاف الموضوع والسبب فيهما ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض الدعوى استنادا إلى توافر المسألة الأساسية المشتركة بين الدعويين السابقة والحالية وتحجب بذلك عن بحث دفاع الطاعنة بخصوص تحول العقد الصادر لها من مورثها إلى وصية ، فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع مما أدى به إلى مخالفة القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٦ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة عقد الوصية المؤرخ ١٩٨٨/٨/١٥ والتسليم ، وقالت بيانا لذلك إنه بموجب هذا العقد أوصى لها مورثها المرحوم .... بحصة مقدارها ثمانية قراريط من العقار المبين بالأوراق بدون عوض ، وقد تحصلت على حكم بصحة توقيعه على هذا العقد ، وكان المطعون ضدهم قد استصدروا ضدها حكما فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية برد وبطلان العقد لتخلف الشروط الشكلية لعقد الهبة ، واذ توافرت فيه شروط تحول هذا العقد الباطل إلى وصية صادرة لها من مورثها ومن ثم فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية . استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٩٨/١/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم رفض الدعوى على سند من صدور الحكم فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٢ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية ببطلان عقد الهبة وأنه فصل فى مسألة أساسية مشتركة بين الدعويين السابقة والمطروحة فى حين أنها أقامت الدعوى الحالية على أساس توافر شروط تحول العقد من هبة باطلة إلى وصية

مما مؤداه اختلاف الموضوع فى الدعويين ، واذ لم يتفهم الحكم المطعون فيه الدعوى على حقيقتها ومرماها ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها ، يشترط فيها أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر بالدعوى الجديدة ، وما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى ، ومن المقرر أيضا أن المادة ١٤٤ من القانون المدنى تشترط لتحول العقد الباطل أن تتوافر فيه أركان عقد آخر صحيح ، وأن يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى الارتباط بالعقد الجديد لو أنهما تبينا ما فى العقد الأصلى من أسباب البطلان ، وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية قد قضى ببطلان عقد الهبة لتخلف الشروط الشكلية . واذ كانت مسألة تحول العقد إلى وصية لم تكن مطروحة فى تلك الدعوى السابقة ولم يتناقش فيها الخصوم ، وبالتالى فلم يفصل فيها بالفعل ، ومن ثم فليس هناك مسألة مشتركة بين دعوى الطاعنة المطروحة والدعوى السابقة لاختلاف الموضوع والسبب فيهما ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى استنادا إلى توافر المسألة الأساسية المشتركة بين الدعويين السابقة والحالية وتحجب بذلك عن بحث دفاع الطاعنة بخصوص تحول العقد الصادر لها من مورثها إلى وصية ، فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع مما أدى به إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .